

دليل علي انهما ملك البايع فاذا ادعي بغيره
 كان متناقضا لا الحرية اي التناقض لا يمنع
 دعوي الحرية والطلاق والنسب كما لو
 اشترى امه وقبضها ثم ادعي انها معتقة
 فلان والامة تدعي واقام البينة تقبل وير
 جم بالثمن علي البايع وكما اذا اختلعت نفسها
 من زوجها ثم اقامت بينة علي ان زوجها
 طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يسمع دعواها وكما
 اذا باع عبد او ولد عنه وقبض المشتري ثم
 قال البايع هو ابني يقبل قوله ويثبت النسب
 منه فلو كانت مبيعة ولدت لابا لاستيلا
 عند المشتري فاستحقت بينة يتبعا
 ولدها وان اقر المشتري بها الرجل والمسيلة
 كما لو اي لا يتبعا ولدها فيرجع بالثمن
 في الاولي دون الثانية علي البايع وان قال

الحقوق يكون بعدها الاحالة البينة حجة
 متعدية حتي يظهر في كل كافة الناس كما
 اذا اشترى امه فادعي المشتري انها حرة
 الاصل والامة تدعي واقام البينة علي
 دعواه يقبل بيئته ويرجع بالثمن علي البايع
 واذا ثبت حرمتها في حق البايع ثبت في حق
 كافة الناس البينة فيجعل من البيوتة
 او البيان كذا في المغرب لا الاقراراي
 ليس الاقرار حجة متعدية حتي يقتصر علي
 المدعي كما اذا اشترى امه وقبضها ثم ادعي
 انها ملك فلان وفلان يدعيها لا يرجع
 بالثمن علي البايع والتناقض في الدعوي
 يمنع دعوي الملك كما اشترى امه ثم ادعي
 انها ملك فلا وفلان يدعيها واقام المشتري
 بينة علي دعواه لا يقبل لان اقدامه علي الشرا
 دليل